والرابع وجوب الصدور بعد الاختيار وهذا الوجوب هو المؤكد للاختيار ولا خلاف في ثبوته واستلزام الاختيار الذي يقابله واذا اتقنت ذلك علمت ان اثر الموجب على النحوين الاولين يجب ان يكون دائما بدوامه لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة واثر على المعنيين الاخيرين وكذا اثر المختار على هذا المعنى كلاهما يحتمل الامرين هذا ما ظهر في هذا المقام والجمهور في الغفلة عنه فظن بعضهم ان محل الخلاف بين الحكماء والمتكلمين هو الايجاب بالمعنى الاول وكلام كثير منهم مبني عليه وظن بعضهم لانه خلاف بين الحكماء والمعتزلة الا في قدم العالم وحدوثه مع اتفاقهما على ان ايجاد العالم ممكن بالنسبة الى ذاته تعالى بدون اعتبار الارادة وواجب مع اعتبار الارادة التي هي عينه **قوله** فرالعهم انه يعلم ان الظاهر من كلام المص على وفق ما ذكره الامام في المحصل وشرح الاشارات ان النزاع العائد الى جانب الفاعل واختياره هو النزاع في جواز استناد القديم الى الفاعل وامتناعه لا النزاع في قدم العالم وحدوثه قال الامام في المحصل اتفق المتكلمون على ان القديم يستحيل استناده الى الفاعل واتفق الفلاسفة على انه غير ممتنع وعندي ان الخلاف في هذا المقام لفظي لان المتكلمين لم يمنعوا في استناد القديم الى الموجب بالذات والفلاسفة جوزوا استناد القديم الى الله تعالى لكونه عندهم موجبا بالذات فظهر بهذا اتفاق الكل على جواز استناد القديم الى الموجب وامتناع استناده الى المختار **قوله** ورده هذا الرد للمحقق الطوسي اورده في نقد المحصل وشرح الاشارات وفيه نظر لما عرفت ان الامام لم يجعل مسئلة الحدوث متفرعة على مسئلة الاختيار بل جعل مسئلة امتناع استناده الى الفاعل متفرعة عليها ولا شك ان هذه المسئلة ليست بعينها مسئلة الحدوث كيف والمتكلمون يا ينبتوهم حدوثه واكثرهم بالدليل

على كون

على كون العالم حادثا من غير تعرض بانه فعل فاعل ثم ذكروا بعد اثبات حدوثه انه فعل فاعل ومحتاج الى المحدث **قوله** قلت قد يعتذر عن ذلك لا يخفى انهم لا يحتاجون الى التنزل المذكور ولا الى هذا الاعتذار فان الاحتياج عندهم على نحوين الاول في الوجود من حيث انه بعد العدم والثاني في نفس الوجود من حيث هو والحدوث علة الاحتياج عندهم على النحو الاول واحتياج المعلولات القديمة على النحو الثاني كما هو تحقيقه **قوله** بان القديم ما لا اول لوجوده فان قلت ينبغي هنا ابتناء حدوث الحال او نفي قدمها حتى لا يكون تعليلها بالغير منافيا لكون الحدوث علة الحاجة ولا شك ان ما ينفي قدمها ينفي حدوثها فان الحادث ما كان لوجوده اول كما ان القديم ما لا اول لوجوده قلت المقصود ان ما يلزم هو تعليل الامر الذي لا اول لثبوته وهو لا ينافي كون الحدوث علة الحاجة فانه علة الحاجة الى الوجود لا علة الحاجة الى الثبوت **قوله** وقال انه فيه مسامحة والمقصود ان سبق قصد الايجاد على الوجود كسبق الايجاب لا الايجاد بل هو خلاف في سبق الايجاد عليه كما هو بالذات **قوله** بمعنى انه اشار الى ان للاختيار معنيين الاول كون الفاعل بحيث يصح منه الفعل والترك والثاني كونه بحيث ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل والاختلاف وقع في المعنى الاول دون الثاني فان قيل المراد بصحة الفعل والترك امكانهما نظرا الى ذات الفاعل فالمعنيان متلازمان لا يمكن الاختلاف في احدهما مع الاتفاق في الاخر ويؤيده ما وقع في كلام الحكماء من تفسير القدرة بصحة صدور الفعل ولا صدوره بالنسبة الى الفاعل قلنا الامكان بالنظر الى ذات الفاعل على وجهين الاول ان يكون مع قطع النظر عن الارادة التي هي عين الذات والثاني ان يكون مع قطع النظر عن الخارج والاختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1